دار موقوفة خرابا هدمها وعمرها آخر عليها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان
يرجع بنصيبه في تركته فان كان هذا ضرورة فلا له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان
لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لان ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المساجد
من الغلة الموقوفة وان كان الواقف شرط في اصل الوقف على ان يبيعها ما بدا له من الثمن من
قليل او كثير او ما على ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا او ما يبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال
رحمه الله هذا الشرط والعقد يفسد بالوقف لان هذا شرط ولانه ابطال الوقف كما لو شرط
على ان ابطلها وانا لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال ارضا لتكون في ذلك نقض ويجوز
واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف
ويملك الاستبدال اما ما استبدل الواقف بدون الشرط اشار زفر الى انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو كان الواقف في الوقف على ان يبيعها ويشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى
مقام الاول وفي الاستحسان يصح الوقف لان ارض الاول تعينت للوقف فتكون
ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاول قائمة مقام
الاول ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل
خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تجديد وكالمدبر
اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويتعدى حكم الاول الى بدله فكذلك
ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول
دون الثانية [illegible] وسائر الشروط في الوقف من كتاب الوقف ثلث فاذا شرط ان يبيعها
ويستبدل بها فباعها ثم [illegible] ان يبيعها بعد ذلك فليس له الا [illegible] لانها عادت على

عادت على غير الملك الاول اما اذا عادت على غير الملك الاول كما اذا باع الوقف واشترى بثمنه ارضا
فوقفها فليس له ان يبيع البدل الا ان شرط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان
يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان
يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان
المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع كان قد عادت على الملك الاول وله ان
يبيعها ثانيا وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم ولو باعها
واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قاض فانها عادت الى
الواقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كذا في [illegible]
من ابيع الوقف في مسئلة الاستبدال [illegible] الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات
الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمدة
عليها او لم يكن [illegible] الرسوم الموجودة في دواوينهم
في ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل يوقفه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء بالملك هذا كله اذا لم يبق ورثة
الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء
يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف في الوجهين جميعا فكان الرجوع الى ذرية الواقف
اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة [illegible] الدليل من الواقعات
الحسامية في الوقف بعلامة الواو و رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم
ثم اراد ان يأخذ منه [illegible] الاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط
الوقف عندهم وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وينبغي ان على قول ابي يوسف له ذلك

Copyright © King Saud University